

أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد ، فإذا كان التعديل لا يقتضي صدور قبول من المؤمن أو حتى سكوته، بل كان يتم بقوة القانون أو بإرادة المؤمن له، فقد يتم التعديل بقوة القانون في حال ما اذا كانت البوليصة الأصلية لعدم دفع القسط في ميعاد استحقاقه، ثم تبدأ تلك الوثيقة في السريان بعد دفع هذا القسط، لكون السريان الوثيقة الأصلية يتم بقوة القانون دون حاجة لقبول المؤمن.